الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العــدل

محكمـــة التعقيــب

القـــرار عـ67ــدد

تــاريخــه : 1996/12/29

المبدأ :

عدم قبول رد المعقب ضده لوروده بعد الأجل القانوني وتبعا لذلك اعتبار تبليغ المستندات غير قانوني يدخل ضمن اجتهاد الدائرة في تفسير القانون ولا يندرج ضمن حالات الخطأ البين الموجبة لإعادة النظر والمشار إليها بالفصل 192 م م م ت.

نص القرار :

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب تصحيح الخطأ البين المقدم من الأستاذ ن.غ في 21 جوان 1995 نيابة عن م.م صاحب مقاولات ن مقره.....

ضـــد :

م ع قاطن ب..... نائبه الأستاذ س.ح

طعنا في القرار التعقيبي الصادر عن الدائرة المدنية الثانية تحت عـ46684ـدد في 23 مارس 1995 والقاضي برفض مطلب التعقيب شكلا.

وبعد الاطلاع على قرار السيد الرئيس الأول لمحكمة التعقيب الرامي إلى الإذن بترسيم المطلب بالدفتر المعد له،وبدعوة دوائر محكمة التعقيب مجتمعة للبت في المطلب وتحديد جلسة اليوم موعدا لذلك.

وبعد الاطلاع على مستندات الطعن وعلى بقية الوثائق التي أوجب تقديمها الفصل 185 من م م م ت المقدمة يوم 1995/7/12.

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد المقدمة من الأستاذ س ح في 7 أوت 1995.

وبعد الاطلاع على ملحوظات السيد المدعي العام لدى محكمة التعقيب والرامية الى قبول المطلب شكلا واصلا وإحالة ملف القضية على الدوائر المجتمعة مع اعتبار طلبات النيابة تهدف إلى إرجاع القضية للدائرة التي أصدرت القرار للنظر فيها من جديد.

وبعد المداولة القانونية:

من حيث الشكل :

حيث قدم مطلب التصحيح طبق الصيغ القانونية وتوفرت فيه جميع الشروط الشكلية لذا يتجه قبوله شكلا.

من حيث الأصل:

حيث يستفاد من الأوراق أن طالب التصحيح م.م صدر ضده حكما عرفيا من مجلس العرف يقضي بإلزامه بأن يؤدي للمعقب ضده المنح والغرامات المستحقة لقاء الطرد التعسفي وتأيد الحكم استئنافيا في 1994/10/12 تحت عـ3115ـدد حسب الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية بوصفها محكمة استئناف لأحكام مجالس العرف بدائرتها القضائية.

فتعقبه المحكوم ضده بواسطة نائبه الأستاذ في 18 جانفي 1995 وقدم مستندات التعقيب في 10 فيفري 1995 والتي تم تبليغها الى المعقب ضده في 2 فيفري 1995 بواسطة عدل التنفيذ السيد على مقتضى الفقرتين الثانية والرابعة من الفصل الثامن من مجلة المرافعات المدنية والتجارية وقدم بطاقة الإعلام بالبلوغ في 16 مارس 1995 والتي تم إرسالها للمعقب ضده في 07 فيفري 1995.

وبتاريخ 6 مارس 195 قدم الأستاذ س ح في حق المعقب ضده رده عن مستندات الطعن فقضت الدائرة الثانية بمحكمة التعقيب حسب قرارها المبين عدده أنفا برفض مطلب التعقيب شكلا بناء على ما تبين أن محضر تبليغ مستندات التعقيب بلغ الى المعقب ضده في 02 فيفري 1995 بينما لم توجه الرسالة المضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ إلى المعقب ضده إلا يوم 7 فيفري 1995 خلافا لما يقتضيه الفصل 8 من م م م ت مما يصبح معه محضر التبليغ غير قانوني طالما لم يرد المعقب ضده بواسطة محاميه عن المستندات في الأجل القانوني وهذا القرار هو موضوع مطلب التصحيح.

وحيث تضمنت مستندات طالب التصحيح بعد أن استعرض التواريخ التي تم التعرض إليها في خصوص التبليغ وإرسال بطاقة الإعلام بالبلوغ للمعقب ضده أن مطلب التعقيب استوفى جميع الموجبات المنصوص عليها بالفصل 185 من م م م ت الفقرة الرابعة وقد نص الفصل 197 م م م ت على انطباق قواعد الإجراءات المبينة بمجلة المرافعات المدنية والتجارة على قضايا محكمة التعقيب فيما لا يتخالف وقد ورد الفصل 185 م م م ت بالباب الرابع المذكور وقد تضمن وجوب الإعلام بمذكرة التعقيب بواسطة عدل منفذ وتقديمها لكتابة المحكمة في الأجل القانوني ونص على أن الإخلال بهذا الإجراء مسقط للطعن بالتعقيب.

وبما أن عملا بالفصل 197 من م م م ت فانه يوجد من بين القواعد الإجرائية كيفية تبليغ مذكرة الطعن بالتعقيب حسب الفصل 8 م م م ت غير انه ولئن نصت الفقرة الأخيرة من الفصل 8 المذكور على انه يجب

على عدل التنفيذ توجيه رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ إلى المطلوب في ظرف أربع وعشرين ساعة وذلك في صورة امتناع من وجده بمقر المطلوب من تسلم التنظير إلا أن فقه القضاء درج على اعتبار أن الأجل المحدد للعدل المنفذ بشأنه توجيه الرسالة المضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ ليس من الإجراءات الأساسية بل يندرج ضمن مواعيد الحضور التي هي من القواعد التي تهم مصلحة الخصوم الشخصية (يراجع القرار التعقيبي المدني عـ10082ـدد مؤرخ في 22 أكتوبر 1984 ومعنى ذلك أن هذا الأجل هو من قبيل الآجال الاستنهاضية وليس من قبيل الآجال المسقطة وتطبيقا للفقرة الثابتة م م م ت فان المعقب ضده لم يدع حصول ضرر له بل بالعكس كلف محاميا للدفاع عن مصالحه الذي أدلى في حقه بتقرير ردا على مستندات التعقيب وعلاوة على ذلك فقد نص الفصل 71 جديد م م م ت على زوال البطلان بحضور المدعي عليه أو محاميه إذا لم تقع مراعاة مواعيد الحضور مما يجعل القرار التعقيبي لما قضى برفض مطلب التعقيب شكلا قد جانب الصواب لانبنائه على غلط واضح.

وحيث استعرض المعقب مستندات تعقيبية في القضية موضوع طلب التصحيح الآن.

المحكمـــة

حيث أن ما ذهب إليه القرار المطعون فيه من عدم قبول رد المعقب ضده لوروده بعد الأجل القانوني وتبعا لذلك اعتبار تبليغ المستندات غير قانوني يدخل ضمن اجتهاد الدائرة في تفسير القانون ولا يندرج ضمن حالات الخطأ البين الموجبة لإعادة النظر والمشار إليها بالفصل 192 م م م ت.

ولـهاتـــه الأسباب

قررت محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

وقد صدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم 1996/12/29 عن محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة المتركبة من رئيسها الأول السيد

وعضوية رؤساء الدوائر والمستشارين السادة :

بمحضر وكيل الدولة العام السيد ومساعدة كاتبة المحكمة الآنسة

وحرر في تاريخه